

قرار رقم (183) لسنة 2022

بشأن

إلغاء ترخيص وتصفيته صندوق المركز للطاقت

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار جمعية حملة وحدات صندوق المركز للطاقت المنعقدة بتاريخ 2022/11/20 بالموافقة على تصفية الصندوق وتعيين شركة المركز المالي الكويتي كمصفي للصندوق؛
- وبناءً على القرار رقم (141) لسنة 2022 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2022/09/04.

قرر ما يلي:

- مادة أولى: إلغاء ترخيص صندوق المركز للطاقت المدار من قبل شركة المركز المالي الكويتي لدى هيئة أسواق المال.
- مادة ثانية: تعيين شركة المركز المالي الكويتي كمصفي للصندوق، ولا يبدأ المصفي بمباشرة أعماله إلا بعد شهر هذا القرار.
- مادة ثالثة: إلغاء قيد صندوق المركز للطاقت من سجل الصناديق لدى هيئة أسواق المال بعد الانتهاء من أعمال التصفية.
- مادة رابعة: يستوفي مدير الصندوق كافة الالتزامات القانونية المقررة بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وذلك عن الفترة الزمنية السابقة لتفاذ هذا القرار.
- مادة خامسة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



فهد عبد الله الفضلي
رئيس قطاع الإشراف بالإنابة



صدر بتاريخ: 2022/12/05.